ففي هذه المسايل يسقط احصانه لان هذا الوطي حرام لعينه وان لم ياثم اما لكونه جاهلا او مكرها
بخلاف ثبوت المصاهرة بالمس عن شهوة او بالتقبيل لان كثيرا من الفقها يرون ذلك محرما ولا نص
في اثبات الحرمة بل الحرمة ثابتة بطريق الاحتياط في اقامة السبب مقام المسبب فلا يسقط الاحصان
المتيقن به بالشك، وقد قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان الاحصان يسقط باعتبار انه وطي حرام
عندنا والفرق بيناه بخلاف ثبوت المصاهرة بالوطي لوجود النص وهو قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النسا الا ما قد سلف والنكاح في الوطي حقيقة يسقط اعتبار الاختلاف مع النص واما الحرمة المؤبدة
في الملك فكالمرضعة من الرضاع والجارية المشتركة وانما يسقط الاحصان لانه ينافي ملك المتعة فكان الوطي
واقعا في غير الملك فاشبه الزنا والحرمة الموقتة كالمجوسية والحايض والتي ظاهر منها والتي حرمت
باليمين والامة المنكوحة والمعتدة من غيره ووطي الاختين بملك اليمين والامة المكاتبة والمشتراة شراء
فاسدا ففي هذه المسايل لا يسقط الاحصان لعدم كون الوطي زنا عند قيام المحل وهذه الحرمة
على شرف الزوال قال واذا لاعنت بولد سقط احصانها احترز بقوله لاعنت بولد عن الملاعنة
بغير ولد فانه لا يسقط احصانها ويحد قاذفها لعدم امارة الزنا منها واما الملاعنة بولد سواء
كان الولد حيا او قذفها بعد موت الولد لم يحد ويسقط احصانها لعدم امارة الزنا منها وهي ولادة
الولد الذي لا اب له ففاتت العفة التي هي شرط في الاحصان قال ولو نسبه الى جده او نفاه عن ابيه او الى
عمه او خاله او زوج امه او قال يا ابن ما السما او لعربي يا نبطي لم يحد اما النسبة الى الجد
فلانها صادقة مجازا واما النفي منه فصادق ايضا لانه ابن ابنه لا ابنه حقيقة بغير واسطة وهذا
امارة المجاز لان ما صح اثباته من وجه صح نفيه من وجه فكان كل منهما مجازا وما يثبت للشي
من جميع الوجوه كان حقيقة فيه فلم يصح نفيه واما النسبة الى العم والخال فهي ايضا
لصدق الاب على كل منهما قال تعالى واله اباءك ابراهيم واسمعيل واسحق كان عمه وقد
قال عليه السلام الخال اب واما زوج الام فلانه يطلق عليه ابا عرفا باعتبار التربية واما قوله يا ابن
ما السما فليس بقذف لانه يراد به التشبيه في السماحة وهو الوصف بالجود والسخا واللطف
والصفا واما قوله للعربي يا نبطي فليس بقذف لانه يراد به التشبيه به في الاخلاق او عدم الفصاحة
قال ومن قال لرجل يا زانية اذا قال لمحصن يا زانية لا يلزمه الحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما
استحسانا وقال محمد يحد قياسا وهو القياس لانه قذف على وجه المبالغة فان التا للمبالغة كما في علامة
والنسبة ولا يقال ان حقيقة هذا الكلام

١٧٢

لان نسبة الزنا

وهي بالنسبة الى الزانية كذب اذ المخاطب ذكر فلا يلحقه العار به لانا نقول لا نسلم ذلك معنى القذف
قذف بالزنا ونسبة الانوثة قذف بغير الزنا عرفا لان الابدال في نسبة الانوثة لا ينقص عن باقي ما شتم به
فصار كما لو قال لامراة يا زاني مع ان حقيقة كلامه وهو ما ذكر الزاني كذب اذ المخاطب امراة وقيل اولى لان
نسبة الذكورة لا يعد في حقها شتما عرفا ولهما ان معنى الكلام حقيقة غير متصور وفي كون التاء
للمبالغة شك فلا يجب الحد مع الشك وهذا لان التاء يكون للمبالغة في وصف الشي نفسه وقد يكون للمبالغة في وصف
العلم به كالنسابة فان المراد علم الناس بالانساب او الكريم بها علما فيحتمل ان يريد بها علم الناس بالزنا
او الكريم بعلمها فان اراد هذا المعنى لا يجب الحد او اراد حقيقة الكلام لا يجب فلا يجب بالشك بخلاف قوله للمراة يا زاني
لان الترخيم سايغ في النداء والخطاب دليل على ارادة التانيث والحقيقة متصورة فافترقا قال وعكس
في زنات في الجبل يريد الصعود اذا قال لاخر زنات في الجبل بالهمزة وقال اردت الصعود على الجبل لا يصدق
عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد يصدق ولا يحد لانه اراد المحتمل لفظا فان الزنا في الجبل
هو الصعود حقيقة واستعمال كلمة في مكان على سايغ كقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل ولهما ان الحال دالة
على ارادة القذف وقوله زنات يحتمل ان يكون بهمز الحرف اللين كما في الحرف المهموز ويكون في جارية على حقيقتها في
الظرفية وهذا متعين لانه لا يستعمل في الزنا بمعنى الصعود وانما يستعمل كلمة على والحمل على تغيير حرف غير موضوع
لمعنى بمكان حرف غير موضوع لمعنى مع فهم المعنى من الكلمة لبقا اكثر حروفها اولى من حمل كلمة على استعمال حرف
موضوع لمعنى عوض حرف اخر موضوع لمعنى اخر لانه خلاف الاصل وهذا هو الظاهر فلا يصدق في دعوى ما يخالف
الظاهر وما استشهد به في استعمال كلمة في مكان على ممنوع بل هي جارية على موضوعها والمراد الاشارة الى تمكن
المصلوب من الجذع تمكن المظروف في الظرف قال وفيما اوجبنا على المصدق رجل قال لاخر يا زاني
فقال الاخر صدقت لم يحد هذا المصدق وقال زفر رحمه الله يحد لانه صدق قاذفه فهو نسبه اليه فيكون
قاذفا ولنا ان هذا التصديق ليس بتصريح بنسبة الزنا اليه مع احتمال التصديق في كلام اخر الا ان
هذا ظاهر لكنه لا يكفي لايجاب الحد فان قال صدقت فيما قلت حد لارتفاع الاحتمال وظهور ارادة نسبة الزنا
اليه صريحا فصار قاذفا قال ولم يجعلوا قوله في خصومة لست بالزاني ولا امي قذفا اذا قال رجل
لاخر وهما يختصمان لست بالزاني ولا امي زانية فهذا قذف عند مالك رحمه الله اذا كان في ذلك تعارفا لانه
عرض بالاخر والحال والعرف يدل ان علمه فيجب حد القذف وعندنا لا يحد لان حقيقته موضوعه لتزكية
نفسه وامه والظاهر ارادة الحقيقة